الاسرة العراقية في التشريعات القديمة والمعاصرة
دراسة اجتماعية مقارنة
أ.م. بروين حسين علي

Received: 15/4/2021 Accepted: 7/6/2021 Published: 2021

الاسرة العراقية في التشريعات القديمة والمعاصرة
دراسة اجتماعية مقارنة
أ.م. بروين حسين علي

جامعة بغداد – كلية الآداب – قسم الاجتماع

prweenhussein@coart.uobaghdad.edu.iq

مستخلص البحث:

الاسرة جماعة اجتماعية بيولوجية تتكون من الزوجين والأبناء، وهي الركيزة الاساسية لبناء المجتمع ولفهم التطور القانوني المتمثل بالتشريعات التي نظمتها فالهدف الرئيس من البحث الحالي هو تسليط الضوء على ابرز التشريعات العراقية القديمة ومقارنتها بالتشريعات المعاصرة كالخطبة، الزواج، الطلاق، الزنا، التبني، والإرث، إذ تم الاعتماد على المنهج المقارن، وقد توصلنا لجملة من الاستنتاجات اهمها: ان عقد الزواج بين المرأة والرجل ركن اساسي للزواج وهو موجود في التشريعات القديمة والمعاصرة لضمان حقوق الزوجين، وأن هناك تباينا في حكم المهر في التشريعات العراقية القديمة والمعاصرة ويكمن الاختلاف في استرداد المال وغيره للخطيب مضاعفا في التشريعات القديمة، في حين التشريع المعاصر يرده كما هو في حال عدول احد الخطيبين، لم تحدد الشرائع العراقية القديمة السن الواجب للمقبلين على الزواج، بينما وضعت الشرائع العراقية المعاصرة ذلك، إذ حدد العمر بـ (18) عاما لعقد الزواج الرسمي و(15) عاما للبنت بموافقة ولي الامر مع مراعاة القابلية البدنية، و وجد تشابه بين الشرائع العراقية القديمة والمعاصرة بشأن الرضا بين الرجل والمرأة لإتمام الزواج، والإكراه في التشريعات العراقية المعاصرة يبطل الزواج، وان نظام تعدد الزوجات كنوع من انواع الزواج موجود قديما وحديثا ولكن باختلاف نصوصه القانونية، فكل الشرائع القديمة اجازت تعدد الزوجات باستثناء شريعة حمورابي لم يسمح إلا بالزواج الاحادي، والتشريع العراقي المعاصر سمح بتعدد الزوجات لان بعضا من نصوصه مستمدة من الشريعة الاسلامية التي تسمح بذلك اذا توفر شرط العدالة واختلفت الشرائع العراقية القديمة عن المعاصرة بشأن الطلاق، وجاء الاختلاف في احكامها فيما اذا كانت الزوجة عند زواجها باكرا او ارملة، وبين الزوجة التي تلد الاولاد او التي لا تلد، اما التشريع العراقي المعاصر فاختفت نصوصه بشأن الطلاق وفقا للشريعة الاسلامية، فضلا عن تخويل القاضي بالطلاق في بعض الاحيان وفي حال وجود مسوغات تعيق او تحول من دون استمرار الحياة الزوجية. وقد جرمت التشريعات العراقية القديمة والمعاصرة فعل الزنا وتباينت الاحكام فيها كونها فعلا غير مقبول اجتماعيا وأخلاقيا و دينيا ولم تتناول التشريعات العراقية القديمة موضوع الارث بشيء من التفصيل سوى شريعة حمورابي، اما التشريعات العراقية المعاصرة فجاء توزيع الارث على وفق ما نصت عليه الشريعة الاسلامية . تباينت التشريعات العراقية القديمة عن المعاصرة بتناول موضوع التبني، ففي الشرائع العراقية القديمة جاءت نصوصا في شريعة اشنونا وحمورابي فحسب، ولم نجد نصا قانونيا عن التبني في التشريعات العراقية

المعاصرة لان الاسلام لم يجز التبني، لذا اخذ العراق بنظام مشابه للتبني يعرف بـ (الضم) اي ضم اليتيم الى عائلة ترغب بتربيته لكن ضمن شروط.

الكلمات المفتاحية: الاسرة ، التشريعات، القديمة، المعاصرة.

المقدمة:

تعد الاسرة اهم الجماعات الانسانية والأكثر تأثيرا في حياة الفرد والمجتمع، فقد عمل القائمون بالحكم عبر العصور كالملوك والمصلحين على تنظيم حياة الاسرة بتشريعهم قوانين وضوابط تعمل على ضبط السلوك والعلاقات الاجتماعية بين افرادها، فالشرائع في بلاد وادي الرافدين عدت كأولى الشرائع المكتوبة في تاريخ المجتمعات البشرية، فدراسة الشرائع القديمة والمعاصرة للأسرة العراقية تعد من اهم الطرق في فهم طبيعة المجتمع العراقي بكل مفاصله الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وعليه تألف هذا البحث من خمس محاور تضمن المحور الاول عناصر البحث والمحور الثاني الاطار المرجعي للبحث تضمن نشأة وتطور التشريعات القانونية في العراق ولمحة تاريخية عن التشريعات العراقية القديمة ولم يتم التطرق الى الدراسات السابقة لأن الدراسات الموجودة تناولت الموضوع بنظره تاريخية وليس اجتماعية، والمحور الثالث تضمن الاسرة العراقية في التشريعات القديمة والاسرة العراقية في التشريعات المعاصرة والمحور الرابع مقارنة التشريعات العراقية القديمة مع التشريعات العراقية المعاصرة بشأن الاسرة والمحور الخامس تضمن منهج البحث واهم الاستنتاجات وتوصياتها.

المحور الاول: الاطار العام للبحث

اولاً. عناصر البحث:

1. موضوع البحث:

ظهور التشريعات والقوانين تعد من المعايير التي اتفق عليها الباحثون المعنيون في دراسة تطور الحضارات البشرية ومدى تقدم تلك الحضارة فتدوين الانظمة الاجتماعية والقانونية دليل على عراقة ورقي المجتمعات ومؤشر تماسكها الاجتماعي في ظل قوانين وشرائع تنظم حياتها الاجتماعية ومن ضمنها الحياة الاسرية، ففي حضارة وادي الرافدين كان للشرائع واللوائح القانونية الاثر الكبير في تسيير حياة افراد المجتمع كشريعة اورنمو ولبت عشتار وحمورابي واشنونا، ويعد وادي الرافدين المهد الاول للشرائع والقوانين بل اقدمها، وصدرت اولى التشريعات من قبل الملك اوركاجينا والتي تعد اولى الاصلاحات الاجتماعية ومن ثم توالت التشريعات الاخرى، واختلفت وتشابهت التشريعات القديمة والمعاصرة بموادها القانونية في تناولها امور الحياة من كل الجوانب سواء الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لذا انطلق بحثنا هذا من تساؤل رئيس واساس وهو:

ما القوانين الواردة في التشريعات العراقية القديمة الخاصة بالأسرة و مدى اتفاقها واختلافها مع التشريعات المعاصرة في المجتمع العراقي؟

2. هدف البحث:

لكل بحث علمي هدف او جمله من الاهداف.. والهدف من بحثنا اجراء دراسة مقارنة اجتماعية بين التشريعات القديمة والمعاصرة بشأن الاسرة العراقية من جوانب عدة كالخطبة والزواج والطلاق والزنا والتبني

3. اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث فيما يأتي:

1. تناوله الاسرة اللبنة الاساسية لتكوين المجتمع بكل موضوعاته بدءاً من الخطوبة والزواج والطلاق والتبني والإرث من جانب تشريعي سواء في العصور القديمة والمعاصرة.
2. قد يثري هذا البحث المكتبة العلمية كدراسة سابقة لدراسات لاحقة في مجال علم اجتماع الاسرة او الجانب التشريعي للأسرة.

ثانيا / تحديد المفاهيم العلمية للبحث:

1. الاسرة:

تعرف كلمة الاسرة في اللغة العربية على انه الدرع الحصين والعشيرة، وهو من اسرة فلان اي رهطه الادنون لأنه يتقوى بهم (البستاني، 1977، ص9).

وفي معجم علم الاجتماع يرى دينكن ميشيل ان ليس للأسرة تعريف ومعنى واضح يتفق عليه علماء الاجتماع، غير انها من الوحدات الاساسية التي يتكون منها التركيب الاجتماعي، ومع ذلك فأن برجس ولوك في كتابهم " العائلة" يعرفونها على انها جماعة من الافراد تربطهم روابط قوية ناتجة من صلات الزواج، الدم والتبني وهذه الجماعة تسكن وتعيش في دار واحدة وتربط افرادها الاباء والأبناء علاقات اجتماعية متينة ومتماسكة اساسها المصالح والأهداف المشتركة (دينكن، 1986، ص97). وفي جانب اخر يبدو للبعض ان الاسرة نظام قائم على دوافع الغريزة وصلات الدم وانه لا يكاد يختلف عند الانسان عن نظائره عند الحيوانات، فالروابط بين الزوجين والآباء والأبناء وما يقومون به من وظائف في حياة الاسرة تسيروفق ما تمليه الغرائز الفطرية وما توحي به الميول الطبيعية، إلا ان الدراسة العملية للأسرة ترى غير ذلك، حين تعد ان نظم الاسرة تقوم على مجرد اصطلاحات يرتضيها العمل الجمعي وقواعد تختارها المجتمعات، وأنها لا تكاد تدين بشيء الدوافع الغريزية (عوض، 2013، ص157). وعلى الرغم من اختلاف التعاريف في التعابير الواردة اعلاه فأنها تدل عل معنى واحد وحقيقة واحدة هي ان الاسرة اصغر جزء من الاجزاء التي تؤلف المجتمع، والحد الادنى لتكوينها وجود الزوجين والأبناء.

2. التشريعات:

التشريع في اللغة العربية اصله من الفعل شرع، والشرع مصدر ثم جعل اسما للطريق النهج، ثم استعير ذلك للطريقة الالهية من الدين كما حققه الراغب (الزبيدي، ب.ت، ص269). ويقصد بالتشريع عملية وضع القاعدة القانونية من قبل السلطة المختصة، فالتشريع بعبارة اخرى هو مجموعة من القواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة بقانون مكتوب ولفظ التشريع ولفظ التقنين والقانون لا

تعدو إلا ان تكون مرادفات لمعنى واحد، وتختلف التشريعات من حيث قوتها من جهة وأحيانا تبعا لقوتها من حيث الجهة التي تصدرها، ونظرا لصدور التشريع بشكل مكتوب من سلطة مختصة فهو بهذه الطريقة يحقق ثباتا و دقة حيث الصياغة صنعة وحرفة تتسم بالدقة والعلم والوضوح وفي العصر الحديث اصبحت التشريعات المكتوبة تمثل ضمانه لحريات الافراد من جهة ومعيارا لتقدم المجتمعات من الناحية القانونية من جهة اخرى، فأصبح التشريع في مقدمة مصادر القانون في جميع بلدان العالم (الناصري، 1999، ص62-64).

3. العراق:

لابد من التطرق الى توضيح تسمية (العراق) في البحث الحالي، اذ شاع استعمال تسمية (العراق) منذ القرنين الخامس والسادس الميلاديين ومهما كان اصل اشتقاق كلمة (العراق) وما كان لها من معان عبر العصور إلا انها حديثة نسبيا مقارنة مع تاريخ العراق الطويل الذي يمتد الى عشرات الاف من السنين، وبعد ان استعملت الكتابة ذكرت النصوص المسمارية التسميات المختلفة التي اطلقت على اجزاء العراق خلال العصور القديمة، (بلاد سومر) تعد من اقدم التسميات المعروفة التي اطلقت على المنطقة الواقعة جنوب العراق وهذه التسمية وردت باللغة السومرية وتعني حرفيا (ارض سيد القصب)، وعند تأسيس مدينة اكد عاصمة للدولة الاكدية الجديدة اطلق من شمال بغداد قليلا الى جنوب مدينة بابل اسم (بلاد اكد)، وفي مطلع الالف الثاني قبل الميلاد استعمل مصطلح (بلاد بابل)، اما القسم الشمالي من العراق عرف باسم (بلاد اشور) نسبة الى مدينة اشور اول عاصمة اشورية، في حين استعمل الكتاب الكلاسيكيون مصطلح ميزوبوتوميا على المنطقة الواقعة بين دجلة والفرات، ومن ثم شاع استعمال مصطلح للدلالة على العراق بصورة عامة ومن التسميات الحديثة المقبولة تسمية (وادي الرافدين) اشارة الى وادي النهرين دجلة والفرات وتسمية (العراق) لأنها تسمية تعني بمدلولها الحاضر جميع الاراضي المتمثلة ببلاد سومر وأكد وأشور (سليمان، 1992، ص15-17).

4. القديم:

القديم في اللغة جمعه قدماء، قدامى، قديمات، قدائم، وقديم صيغة فعيل، ومنذ عهد قديم: العهد الذي مضى على وجوده زمان طويل (ابو العزم، 2001، موقع الكتروني). والقديم اصطلاحا هو الموجود الذي لم يسبق بالعدم (www.alseraj.net).

والقديمة في بحثنا الحالي هو الرجوع للتشريعات بشأن الاسرة التي مضى عليها مدة زمنية طويلة .

5. المعاصر:

اصل المعاصر في اللغة من العصر، مثله وبضمتين: الدهر، اعصار وعصور واعصر وعصر، والعصر اليوم، والليلة، والعشي الى احمرار الشمس (ابادي، 209، ص؟) والمعاصرة اصطلاحا لا تختلف كثيرا عن المعنى اللغوي فالمسائل المعاصرة هي المنسوبة لذلك العصر الذي تضاف اليه، اي الامور التي حدثت في العصر الحاضر، فكل من يتحدث عن "المعاصرة" تكون

مضافة للزمن الذي يعيشه (الكندي، www.books.isla) وفي بحثنا الحالي نعرف المعاصرة هو ما نصت عليه القوانين والتشريعات في عصرنا الحالي المتعلقة بالأسرة.

المحور الثاني: الاطار المرجعي للبحث:

اولا: نشأة وتطور التشريعات القانونية في العراق

ليس القانون كغيره من العلوم الاخرى لأن اساسه العقل او الحس والقلب، وعندما يهتدي الفرد الى التشريع فقد اعتمد على الحس والفهم قبل ان يكون قواعد لترتكز على اسس العلم المعروفة، اما اساس القانون فيمكن ان تصل اليه عبر قواعد السلوك المتعارف عليه عند البشر، وكانت الاعراف والتقاليد هي التي تتحكم في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع العراقي القدماء وتسير شؤونهم بكل دقة وحكمة، وادى ظهور المدن الى توسع العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، إذ تناولت النصوص القديمة في وادي الرافدين مواضيع عديدة ادبية واجتماعية واقتصادية، فضلا عن نصوص تضم اساطير وقصص وقوائم بأسماء وألقاب الالهه ونصوص تتعلق بالسحر و وثائق تتعلق بالمعبد والكهنة والاحتفالات والطقوس ..، فالشريعة اذن ما هي إلا محصلة لتطور المدينة وكان القانون في البداية ذا مواد بسيطة مقتصرة على العلاقات الجديدة داخل المجتمع ثم تطور الى التشريعات التي اطلق عليها المواد القانونية في الالف الثالث قبل الميلاد، فالقوانين بدأت بإصلاحات اوروكاجينا حاكم لكش وما بعده من القوانين المتعاقبة وصولا الى قوانين حمورابي (الجاف، 2011، ص79-81).

فالقوانين العراقية القديمة وان كانت مستمدة من الالهة بحسب الاعتقاد السائد انذلك، الا انها كانت قوانين دنيوية فهي لا تعالج علاقة الفرد بالالهه ولا تتطرق الى العبادات والطقوس الدينية ولم تشر الى رجال الدين الا فيما يتعلق بحياتهم الدنيوية، لذلك فهي تختلف عن الشرائع السماوية (سليمان، 1987، ص159).

تعد النصوص المسمارية الكثيرة العدد المكتشفة في العراق المصدر الاساس لمعرفتنا بالقانون في العراق القديم، والى جانب هذا المصدر الرئيس هناك مصادر اخرى كالنصوص الكتابية المختلفة التي عثر عليها في بلدان الشرق الادنى، كرسائل العمارنة في مصر والمعاهدات الحثية في سوريا واسيا الصغرى، وبعض النصوص في عيلام في ايران قد القت الضوء على بعض القواعد القانونية التي كانت في العراق القديم (باقر واخرون، 1980، ص89).

ثانيا: لمحة تاريخية عن التشريعات العراقية القديمة

لابد من اعطاء بعد تأريخي عن التشريعات العراقية القديمة بدءاً بشريعة اورنمو وانتهاء بشريعة حمورابي.

1. شريعة اورنمو:

تعد شريعة اورنمو حاليا من اقدم الشرائع المعروفة لدى الافراد، واورنمو ملك ومؤسس لسلالة اور الثالثة، ففي عام 1953م تعرف عالم المسماريات (صموئيل نوح كريمر) على لوح مسماري محفوظ في متحف الشرق القديم اسطنبول ضم اجزاء من الشريعة التي سميت بأسم (اورنمو) وبعد مدة زمنية عثر العالم صموئيل مع عالم اخر (كورني) على كسرين لرقيم طيني اكتشف في مدينة اور يحتوي على اجزاء اخرى من الشريعة نفسها (رشيد، 1979، ص25).

وقد ساعدت مصادر تاريخية رئيسة المشرع اورنمو في سن قوانينه وتشريعها الا انها ليست المصادر الوحيدة التي ساعدته في وضع قواعده القانونية، فالرسائل الملكية والمعاهدات والمراسيم والأوامر الملكية جميعها ساهمت في بلورة وصيرورة هذه الشريعة (الطائي، 2008، ص36).

وتكمن اهمية شريعة اورنمو، فضلا عن انها اقدم القوانين المدونة، فهي تمثل اولى القوانين السومرية التي سادت المجتمع قبل العهد البابلي القديم فقد دون القانون باللغة السومرية التي كانت سائدة في المجتمع في عهد سلاله اور الثالثة، كما وتضمنت بعض القواعد والمبادئ التي وردت في القوانين البابلية التاليه له، ويتألف القانون المتوفر حاليا من مقدمة وعدد من المواد (باقر وآخرون، 1980، ص95). البالغ عددها ما يقارب (30) مادة فقط، اذ سبق قانون حمورابي بأكثر من مائتي عام (سليمان، 1987، ص172). وقد تضمنت شريعة حمورابي المواد من 1 الى 12 مواد بشأن الاحوال الشخصية، فأنها بدأت بالزنا والطلاق فالخيانة الزوجية والخطوبة فهي على الرغم من عدم تسلسلها بشكل منطقي لكن جميعها تخص نظام الاسرة (سليمان، ب.ت، 193-194). مما تقدم يلاحظ ان شريعة اورنمو تعد النواة الاولى للتشريعات القانونية في حياة افراد المجتمع والتي كتبت ودونت على ارض العراق بشكل قانون متكامل عالجت مشكلات وقضايا اجتماعية.

2. شريعة لبت عشتار:

يعد لبت عشتار خامس ملوك سلالة "ايسن" حكم مدة بين 1934-1924 ق.م وقد كتبت شريعة لبت عشتار وباللغة السومرية وكان مدونا على مسلة كبيرة وكانت مشيدة في مكان يؤمه الناس كثيرا، واكتشفت هذه الشريعة عام 1947 والمؤلفة من اربع كسر تم العثور عليها اثناء التنقيبات التي قامت بها جامعة بنسلفانيا في مدينة نفر، وقام (فرنسيس ستيل) بترجمتها في بداية القرن العشرين، وتحتوي على (37) مادة وهي لا تختلف في مضمونها وتركيبها عن شريعة اورنمو، إذ ان الشريعتين ظهرتا بعد ان ساءت الاحوال الاجتماعية وغيرها في بلاد سومر وأكد وبعد فرض العبودية على ابناء المجتمع وتم استغلال الضعيف لحساب القوي، فالغرض من كلتا الشريعتين هي تحقيق الرفاهية والخير لبلاد سومر وأكد وتحرير المجتمع وأفرادها من الظلم الذي وقع عليهم خلال المدة التي سبقت ظهورها (رشيد، 1979، ص53-67). ويتضح مما تقدم بأن شريعة لبت عشتار هي ثاني الشرائع العراقية القديمة المعروفة من حيث الاصدار والتدوين عالجت موادها مشكلات وقضايا اجتماعية مما عانى منه المجتمع من الظلم.

3. شريعة اشنونا:

عثرت على شريعة اشنونا اثناء تنقيبات دائرة الاثار العراقية عام 1945 في موقع اثري يقع في ضواحي العاصمة العراقية والمسمى بـ (تل حرمل) وهي اولى التشريعات التي كتبت باللغة الاكدية، اذ يرجح ان النسخ المكتشفة ليست هي النصوص الاصلية وإنما هي نماذج استعملت لأغراض تعليمية (مهران، 1999، ص428). سميت شريعة اشنونا نسبة الى مملكة اشنونا احدى الممالك التي اسستها الاقوام الامورية في اعقاب سقوط سلالة اور الثالثة بحدود 2006 ق.م وسيطرة مملكة اشنونا على الجهات الشرقية من بلاد الرافدين بين نهري دجلة و ديالى وحتى اطراف بغداد، وعثر على لوحين يمثلان قانون المملكة رمز لها بالحرفين (A-B)، ويرى كونزة الذي قام بدراسة اللوحين و ربما ان

شريعة اشنونا الاصلي مدونه على مسلة من الحجر على غرار مسلة حمورابي (سليمان، 2002، ص73-74).

4. شريعة حمورابي:

يعد حمورابي سادس ملوك سلالة بابل الاولى (1792-1750) ق.م قضى على سلالة لارسا ومنافسيه الاخرين، وتمكن من توحيد البلاد بعد ان كانت مجزئة الى مدن، وفي سنة الثلاثين من حكمه اصدر شريعته، وعد المؤرخون من اعظم الاعمال التي قام بها هو تشريعه للقوانين وتثبيتها على الحجر و رقم الطين وتوزيعها على المدن البابلية ليتمكن افراد المجتمع من الاطلاع عليها وتطبيقها من قبل القضاة والحكام في تطبيق العدل بين الناس (رشيد، 1979، ص107).

ويمكن الاشارة الى وصف شريعة حمورابي ومسلته الشهيرة التي كتب فيها القوانين على مسلة كبيرة من حجر الدايوريت الاسود، ويبلغ طولها 225سم وقطرها 60سم وهي اسطوانية الشكل لكنها ليست دائرية تماما، اذ وجدت هذه المسلة اثناء تنقيبات البعثة الفرنسية عام 1901-1902 في مدينة سوسا، ورتبت موادها في (44) حقلا، مكتوبة باللغة البابلية على غرار شريعة لبت عشتار وبالخط المسماري وتحتوي على (282) مادة ومن المرجح انها كانت تزيد على (300) مادة، فذكر حمورابي اعماله في جميع المدن التي خضعت لسلطته من الخليج العربي الى اقصى الحدود الشمالية وعرضت مواده في (13)قسما منها يتعلق بالقضاء والسرقة وشؤون الجيش وشؤون الحقول والبيوت والقروض وساقية الخمر والائتمان والديون وشؤون العائلة كالزواج والطلاق والإرث والتبني وإنجاب الاطفال والروابط العائلية والطب البيطري والغرامات والصناع والرعاة ومنها ما يتعلق بأجور الحيوانات، فضلا عن ما يتعلق منها بشراء العبيد وعلاقتهم بأسيادهم (رشيد، 1979، ص108-109).

بناءا على ما تقدم ونظرا للمواد القانونية في شريعة حمورابي التي ضمت اكثر من 282 مادة تناولت جميع مفاصل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقضائية فقد ظلت هذه الشريعة المحور الرئيسي لأي دراسة تبحث في القوانين العراقية القديمة بوصفها اكمل قانون مكتشف من جهة ومن جهة اخرى القانون الوحيد الذي وصل بصيغته الاصلية.

المحور الثالث. الاطار النظري للبحث:

يناقش هذا المحور التشريعات والقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية للأسرة العراقية قديما وحديثا كالخطوبة والزواج والطلاق والإرث والتبني ومقارنتها بالتشريعات والقوانين العراقية المعاصرة.

اولا: الاسرة العراقية في التشريعات القديمة

1. الخطوبة والزواج:

الخطوبة هو طلب الشاب الزواج من فتاة معينة وفق العادات والتقاليد السائدة في المجتمع القديم وتؤكد النصوص المسمارية وعلى وجه الخصوص القوانين القديمة ان الخطوبة والزواج كانت تتم بعد موافقة والدي الشاب والشابة وكان دور الوالدين كما هو الحال في الوقت الحاضر كبيرا في اختيار الزوجة المناسبة او الموافقة على الزواج بشكل عام وكان الزواج المبكر من الامور الشائعة انذاك، وكان الفتى او الشاب يعتمد على والديه عند الزواج في حياته المعيشية (الشيخلي، 2014، ص250).

ففي شريعة اورنمو جاءت في المادة (12) من المجموعة الاولى للأحوال الشخصية حماية الخطيب الذي قدم الهدايا الى بيت خطيبته، فإذا قام ابو خطيبته بتزويج ابنته الى شخص ثان فعليه ان يعوض الخطيب الاول ضعف ما كان قد دفعه (سليمان، ب.ت، ص195). كما وردت في شريعة اورنمو المادة (4) منه حق الزوج في قتل زوجته اذا عاشرت غيره مع التأكيد على اطلاق سراح الجاني الذي اغوته الزوجة، وعقوبة القتل لم ترد في باقي المواد القانونية، ففي المادتين (4 و5) من الشريعة لم ينظر السومريون الى العلاقات الجنسية التي تتوافر فيها العواطف بين الطرفين و رضاهم على انها مشكلة اجتماعية يعاقب عليها القانون إلا اذا كان هناك اكراه في موافقة بهذا الخصوص، وفي المادة (5) فقد عوقب الرجل لوجود عنصر الاكراه وتعاقب المرأة بوصفها لم تحفظ علاقتها مع زوجها وليس لأنها زانية ولم يتدخل القانون اذا عفا الرجل عن زوجته (الجاف، 2011، ص121).

وتناولت شريعة لبت عشتار حقوق الزوجة في الارث والسكن والذي سنذكره لاحقا) ففي المادة (28) من شريعة لبت عشتار نصت على رعاية الرجل لزوجته الاولى الذي تزوج بامرأة ثانية، اي في حالة اهمال الزوجة الاولى التي لم ترتكب اثما وعلى الزوج الذي تزوج بثانية ان يستمر في اعالة زوجته الأولى (الجاف، 2011، ص127). وجاء في المادة (29) منه بحالة قيام والد الخطيبة بتزويج ابنته المخطوبة الى غير خطيبها فمن حق الخطيب استعادة هدايا الخطوبة مضاعفة (سليمان، ب.ت، ص204).

وفي شريعة اشنونا نصت المادة (25) منه على انه لوخطب شخص ابنة رجل و زوجها ابوها لرجل اخر فعليه ان يرد ضعفي المبلغ الذي اخذه من الاول، وجاءت المادة (26) منه لو خطب رجل ابنة رجل اخر وأخذها عروسا له بالقوة من دون اذن من والديها وحرمها عذريتها عد ذلك جريمة كبرى ويقتل، وأكدت المادة (27) من هذه الشريعة على لو اخذ رجل ابنة رجل اخر من دون اذن والديها او من دون عقد زواج رسمي عليها لا تعد زوجة له، اما المادة (28) منها فنصت على انه اذا عقد رجل عقدا رسميا مع والد الفتاة و والدتها وساكنها فتعد زوجة له، وان قبض عليها مع رجل اخر تقتل ولا منجي لها (مجموعة مؤلفين، 1993، ص152). اما **شريعة حمورابي** فلم تقبل قوانينه الزواج الا بوصفه زواجا احاديا في الاساس، مع بعض الاستثناءات، فالمادة (128) منه نصت على اذا اتخذ رجل من امرأة زوجة له، ولكنه لم يكتب لها عقدا، فهذه المرأة ليست زوجة، ويتحقق الزواج بعد المناقشة والتفاوض بين ابوي الطرفين ضمن المادة (166)، او بين الخاطب ووالد الخطيبة (المادتان 159-161)، ويمكن ترتيبه والفتاة لا تزال طفلة صغيرة، ولكنها لا تبارح بيت ابيها حينئذ وتكون زوجة من الناحية الشرعية، وان بقت على عذريتها هذه ضمن المادة (130)، وأما المادة (144) منه كان الواجب الرئيس للزوجة الانجاب لزوجها، وإذا كانت راهبة من الفئة التي لا يجوز لها الحمل فبإمكانها منح الاطفال للزوج بالتفويض اي اعطاؤه أمة لهذا الغرض، والمادة (137) منه نصت على اذا اخفقت الزوجة في انجاب الابناء لزوجها فله الحق ان يطلقها، ولكن بوجوب اعادة البائنة اليها، ودفع مبلغ مساو لمهرها الاصلي، وان لم يكن قد دفع المهر لها فزنه من الفضة بحسب منزلته الاجتماعية، كما يحق

للرجل ان يطلق الكاهنة التي انجبت له الابناء لكنه يجب ان يتولى رعاية ارضه وأملاكه المنقولة من اثاث وعبيد نيابة عنها حتى يكبر الاولاد، و(البائنة هو ما تحمله العروس من بيت ابيها من مال وجهاز عند زواجها)، وما كان للرجل ان يطلق زوجته بسبب المرض وان كان له الحق في بعض الاحوال لكن لا يسمح له ان يطلق زوجته الاولى وتبقى في بيته ولها الحق ان تطالبه ببائنتها وتغادره بحسب ما جاء في المادتين (148-149) من شريعة حمورابي (ساكز، 2009، ص160). وجاء المهر في اخر احكام شريعة حمورابي من الناحية الزوجية ففي المادة (159) منه نص فيها اذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت اهل خطيبته وأعطاهم المهر وبعدها لم يتزوج بها، فلوالد الفتاة ان يأخذ كل شيء كان قد جلبه اليه، وفي المادة (160) نص فيه على اذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت اهل خطيبته و دفع المهر، ثم قال له والد البنت (لن اعطيك ابنتي) فعليه اي والد البنت ان يرد له ضعف كل شيء قد جلبه اليه، اما المادة (161) من شريعة حمورابي فنصت على انه اذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت عمه (والد خطيبته) و دفع المهر، ونافق عليه صديقه، ولم يقبل والد الزوجة او الخطيبة تزويجه له فعليه (اي والد الخطيبة) ان يرد ضعف كل شيء قد جلبه اليه ولا يحق لصديقه ان يأخذ زوجته (رشيد، 1979، ص147). يلاحظ تشابه المادة (12) من شريعة اورنمو مع المادة (29) من شريعة لبت عشتار مع المادة (25) من شريعة اشنونا مع المادة (160) من شريعة حمورابي في حماية اموال او هدايا الخطيب المقدمة لخطيبته في حال تم تزويجها برجل اخر، فضلا عن الشرائع القديمة حفظت كرامة الزوجة سواء كانت الاولى او الثانية مع التأكيد على الحفاظ على بائنتها اي الاموال والحاجيات التي جلبتها من بيت ابيها اثناء زفافها.

2. الطلاق:

الطلاق يعني فسخ العلاقة القانونية والاجتماعية التي تربط الرجل بالمرأة وهذه الظاهرة معروفة في المجتمع العراقي القديم غير انها محددة في حالات معينة ذكر بعضها في القانون العراقي القديم، فالطلاق بشكل عام بيد الرجل غير انه يدفع لها مبلغا معينا من المال لأعالتها، وكان للمرأة في حالات السماح لها ان تطلب الطلاق من زوجها كحالات تكرار خروج الزوج من البيت او عدم ترك ما يكفي لأعالتها او قيامة بأعمال اخلاقية مشينة بحقها (الشيخلي، 2014، ص253).

وكان النظام الابوي هو السائد للأسرة في العراق القديم، فالزوج او الاب له الحق في اتمام الزواج او فسخه وله الحق في تعدد الزواج والأولاد ينسبون اليه، اما المرأة العراقية فقد اعطاها القانون بعض الحقوق على الرغم من عدم اعطائها الخيار في الزواج والطلاق، ففي **شريعة اورنمو** نصت المادة (7) منه على (اذا طلق رجل زوجته (التي كانت ارملة قبل الزواج بها) عليه ان يدفع نصف منا من الفضة) علما ان (المنا) وحدة وزن تعادل (505) غرام بالوزن الحالي، واذا طلق زوجته الاصلية فعليه دفع منا من الفضة) (الطائي، 2008، ص28). يلاحظ في هذه المادة من شريعة اورنمو يختلف حق تعويض الزوجة اذا كانت ارملة او باكرا فالمرأة الباكر تعويضها عند الطلاق اكثر من المرأة المدخول بها (الارملة).

وجاءت في المادة (8) من شريعة اورنمو (اذا كان الرجل قد عاشر الارملة من دون عقد زواج اصولي فلا يحتاج ان يدفع لها شيئا على الاطلاق (في حالة طلاقها) (رشيد، 1979، ص28). ولم يذكر في **شريعة لبت عشتار** شيء خاص عن الطلاق وإنما ذكر في المادة (30) منه (اذا كان الشاب متزوجا وأقام علاقة جنسية مع زانية من الشارع وأمره القضاة بعدم العودة الى الزانية وبعد ذلك طلق زوجته و دفع لها مهرها، فلن يتزوج الزانية (سليمان، 2002، ص52). وفي **شريعة اشنونا** المادة (59) على الرغم من عدم ترتيبها ضمن الاحوال الشخصية الا انها تناولت الطلاق، إذ نصت على عند الطلاق الحق للزوجة التي انجبت اولادا من زوجها الذي تزوج عليها زوجة ثانية ان تملك الزوجة الاولى البيت و ما فيه من اثاث مع اعطاء الحرية للأولاد اذا رغبوا الالتحاق بأبيهم
(لجاف، 211، ص126).

وفي **شريعة حمورابي** حددت من (137-141) من مواد شريعته عن الطلاق وأحكامه، إذ نصت المادة (137) اذا قرر رجل ان يطلق زوجته التي ولدت له اولادا، او ان يطلق الزوجة التي جهزته بالأولاد، فعليهم ان يعيدوا لها هديتها (اي ما جلبته من بيت ابيها) ويعطوها نصف محصول الحقل والبستان ونصف الاموال المنقولة، وعليها تربية اولادها وبعد تربيتها اولادها، ولها ان تأخذ الزوج الذي ترتضيه وفي المادة (138) اذا اراد رجل ان يطلق زوجته التي لم تلد له اولادا، فعليه ان يعوضها نقودا بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت ابيها ثم يطلقها، اما المادة (139) فنصت على انه اذا لم يكن هناك مهر، فعليه ان يعطيها منا واحدا من الفضة مقابل الطلاق، والمادة (140) اذا كان الزوج مولى، فعليه ان يعطيها ثلث المنا من الفضة، ونصت المادة (141) منه على (اذا عزمت زوجة رجل تعيش في بيت زوجها على الخروج من البيت ومارست عملا خربت به بيتها وحطت من شأن زوجها، فعليهم ان يثبتوا ذلك عليها، فإذا اراد زوجها بأنه سوف يطلقها، فيمكنه ان يطلقها وسوف لا يعطيها نقود طلاقها، وإذا قال زوجها بأنه سوف لا يطلقها فلزوجها الحق ان يأخذ زوجة ثانية، وستعيش تلك المرأة (الزوجة الاولى) كأمه في بيت زوجها
(رشيد، 1979، ص142-143).

يلاحظ في النصوص الواردة في شريعة حمورابي بشأن الطلاق التميز الواضح في احكامه بين حقوق الزوجة المطلقة التي لها اولاد وبين الزوجة المطلقة التي لم تلد الاولاد.

3. الزنا:

عاقبت الشرائع العراقية القديمة على فعل الزنا، وتبعا للحقبة الزمنية اختلفت التشريعات في كيفية صياغتها، فقد ذكر اوروكاجينيا في اصلاحاته (2378-237 ق.م) بندا للحد من الزنا الذي كان منتشرا انذاك في مدينة لكش وهي زواج المرأة من رجلين في ان واحد، فجاء في احد بنوده التي شرعها برجم النساء اللواتي يقدمن على هذا الفعل مع التشهير بهن، مع العلم ان من الاسباب المحتملة لابتعاد الزوج عن زوجته في مدينة لكش و زوجها من رجل اخر في الوقت نفسه هي نسبة الضريبة المالية التي كانت تفرض من قبل السلطة الحاكمة على الرجل الذي يطلق زوجته، فمن جملة اصلاحات اوروكاجينيا كانت الغاء هذه الضريبة للحد من هذا الفعل

(صالح، وغالي، ب.ت، ص402-403).

ولم تخل **شريعة اورنمو** من نصوص بشأن الزنا ففي المادة (4) منه جاء فيها (اذا اغوت زوجة رجل بمفاتنها رجلا اخر فإذا ضاجعها (للزوج الحق) في ان يقتل زوجته، ولكن يجب اطلاق سراح الرجل الذي اغوته الزوجة)، ونصت المادة (5) منه (اذا ازال رجل بكارة أمه رجل اخر بالإكراه عليه ان يدفع خمسة شيقلات من الفضة كغرامة، والشيقل من وحدات الاوزان المستعملة في العراق الذي يساوي (8،4) غم تقريبا من الفضة)، وفي المادة (10) جاء فيها (اذا اتهم رجل رجلا اخر زوجته بالزنا، ولكن النهر (الحكم) اثبت براءتها، فعلى متهمها ان يدفع غرامة ثلث منا من الفضة) وكان للنهر قدسية عند العراقيين القدامى، إذ كانوا يحتكمون في بعض امور حياتهم الى النهر، فكان الافتقار الى الادلة التي تثبت البراءة او الاتهام للمرأة المتهمة بالزنا بإحضارها من قبل المحكمة الى النهر وتلقى بها فأن اجرفها النهر وغلبها وغرقت فأنها مذنبة وثبت عليها الاتهام، واذا خرجت سالمة ولم تمت تعد وفق شريعة اورنمو بريئة، وعلى الرجل الذي اتهمها دفع الغرامة المحددة تعويضا للإساءة الى سمعتها (الطائي، 2008، ص112-113). اما في **شريعة لبت عشتار** فقد اقرت في موادها (27، 30، 33) احكاما للزنا، جاء في المادة (27) (اذا لم تلد زوجة اطفالا لزوجها ولكن زانية من الشارع ولدت له اطفالا، فعلى الزوج ان يجهز الزانية بالزيت والحبوب واللباس، والأطفال الذين ولدتهم الزانية سيكونون ورثته، ولا يجوز للزانية ان تعيش مع الزوجة الاولى التي لم تلد له اطفالا في البيت مادامت على قيد الحياة)، بينما نصت المادة (30)على (اذا عاشر شاب متزوج زانية من الشارع، وأمره القضاة بعدم زيارتها، ثم طلق زوجته و دفع لها صداقها، فلا يحق له الزواج من الزانية، وجاء في المادة (33) (اذا ادعى رجل بأن ابنة رجل حر غير متزوجة قد مارست العملية الجنسية مع رجل ما، ويثبت انها لم تقم بذلك، عليه ان يدفع عشرة شيقلات من الفضة كغرامة (رشيد، 1979، ص64-65).

وفي **شريعة اشنونا** عد الزنا من اهم القضايا التي اقرتها في اكثر من مادة، ففي المادة (27) منه نصت على (اذا جلب رجل لابنه رجل مهرا، وخطفها رجل ثان من دون اذن ابيها او امها و دخل بها، فهذه قضية قتل نفس ويجب ان يموت)، وفي المادة (32) منه نصت على (اذا افتض رجل بكارة امة رجل اخر، فعليه ان يدفع ثلث منا من الفضة، وتعود الامة لسيدها) (سليمان، 2002، ص80-81). وفي **شريعة حمورابي** (1792-1750) ق.م نصت نصوص منها على قضية الزنا كالاتهام بالزنا وضبط الزوجة بالزنا، ففي المادة (127) من قانون حمورابي نصت على (اذا تسبب رجل ان يشار بالأصبع الى زوجة رجل، ولكنه لم يثبت ذلك يجلدون ذلك الرجل امام القضاة ويحلقون نصف شعر رأسه (سليمان، 2002، ص142). فحلق الرأس كان يطبق كأجراء في العراق القديم على الرقيق لتميزهم عن باقي فئات المجتمع، اما القصد من تطبيقه في النص القانوني من شريعة حمورابي اعلاه فهو كعقوبة رادعة وبهدف اهانته وليس الاظهار بمظهر العبيد

(صالح وغالي، ب.ت، ص407).

ونصت المادة (129) من شريعة حمورابي على (اذا امسكت الزوجة متلبسة بالزنى، فيتم اغراقها مع الرجل الزاني، ما لم يرد زوجها الابقاء على حياة زوجته وحينئذ يجب الابقاء على حياة

الزاني ايضا) (ساكز، 2009، ص161). وجاء في المادة (130) بشأن حكم الزنا الناجم عن الاغتصاب (اذا باغت رجل زوجة رجل اخر، لم تكن قد تعرفت بعد على رجل وهي لا تزال تعيش في بيت ابيها، واضطجع في حجرها وقبض عليه اثناء ذلك، فأن هذا الرجل يقتل ويخلى سبيل تلك المرأة)، وورد في المادة (131) (اذا اتهمت زوجة رجل من قبل زوجها ولكنها لم تضبط وهي تضاجع رجلا اخر، فعليها ان تؤدي القسم بحياة الاله (بشأن براءتها) وترجع الى بيتها)، ونصت المادة (133) على (اذا لم تحافظ المرأة على عفتها ودخلت بيت رجل ثان، فعليهم ان يثبتوا هذا على تلك المرأة ويلقوها في الماء) (رشيد، 1979، ص141-142). وحددت في شريعة حمورابي مواد قانونية بشأن الزنا بالمحارم، فقد اشار في شريعته ان البنات والأمهات بقية المحارم، والمربيات وزوجات الابناء من المحارم ولم يذكر بقية المحارم، غير ان القوانين السامية الاخرى تشير الى الاخوات والعمات والخالات جعلن من المحارم في العهود البابلية، وحددت المواد (154-158) لعقوبة الزاني بالمحارم، ففي المادة (154) نص القانون على طرد الرجل الذي يضطجع مع ابنته من المدينة، يعني وفق هذه المادة يخسر الرجل املاكه كلها بهذا الحكم (الطرد)، فضلا عن قطع علاقته بزوجته وأبنائه (سليمان، ب.ت، ص256). اما المادة (158) فتنص على (اذا قبض على رجل بعد (وفاة) والده في حضن مربيته، الوالدة اولادا، فيجب طرد هذا الرجل من بيت ابيه)، وجاء في المادة (155) حكم الزنا للأب مع زوجة ابنه، اذ نصت على (اذا اختار رجل عروسه لابنه، ولكن ابنه لم يتصل جنسيا بها، ونام هو في حضنها فعليه ان يدفع لها نصف المنا من الفضة ويسلمها كاملا كل شيء كانت قد جلبته من بيت ابيها، ولها الحق ان تختار الزوج الذي يناسب رغبتها)

(صالح وغالي، ب.ت، ص408).

وتوضح المادة (157) عن عقوبة زنا الرجل بأمه، وجاء فيها (اذا نام رجل بعد وفاة والده في حضن امه، فعليهم ان يحرقوا كليهما) (رشيد، 1979، ص146).

4. الارث:

يعد الارث من اعقد القضايا وأخطرها وعلى اثرها تتفكك اسر وقد يتناحر فيه الاخوة والأخوات، فالشرائع الوضعية والسماوية اهتمت بها، وبقدر عد الارث مشكلة من المشكلات الاجتماعية فليس كل الاسر تعاني منها، وقد تناولت الشرائع العراقية القديمة موضوع الارث ضمن موادها القانونية الا اننا لم نجد مادة قانونية في **شريعة اورنمو** بشأن الارث، بينما تناولت **شريعة لبت عشتار** في المادة (20) علاقة بأملاك الوريث والاستحواذ عليها، ففي هذه المادة يوجد نقص كبير في النص، اما المادة (21) فنصت على (اذا تزوج، تؤخذ هدية (الزواج) التي اعطيت من بيت ابيه /ابيها الى وريثة / وريثتها... اعطيت الى الزوجة لن يشمل اخوتها اخوته عند القسمة هدية (الزواج) التي اعطيت من بيت ابيها /ابيه) فهذه المادة بشأن نصيب البنت المتزوجة في املاك بيت ابيها، اما المادة (24) فنصت على (اذا ولدت له الزوجة الانية التي تزوجها ولد فالجهاز الذي جلبته من بيت ابيها يعود الى اولادها ويقتسم اولاد الزوجة الاولى وأولاد الزوجة الثانية ممتلكات ابيهم بالتساوي)، إذ راعت هذه المادة كيفية تقسيم التركة بين اولاد الزوجة الاولى والثانية، في حين نصت المادة (25) على (اذا تزوج رجل زوجة ولدت زوجة ولدت له ولدا، وعاش الولد، وولدت امه ايضا ولدا لسيدها

ومنح الاب حرية الامة وأولادها، لن يقتسم اولاد الامة الاملاك مع اولاد سيدهم)، والمادة (26) منه نصت على (اذا ماتت زوجته الاولى وتزوج بعدها امته فولد زوجته الاولى سيكون وريثه الرئيس ويكون الولد الذي ولدته الامة لسيدها مساويا لولد حر وسيعطونه حصته من الاملاك)
(سليمان، 2002، ص49-50).

اما المادة (27) من شريعة لبت عشتار فهي خاصة بموضوعي الزنا والإرث وتم تناوله في موضوع الزنا . ويلاحظ في **شريعة اشنونا** ان اغلب مواده شملت مواضيع اقتصادية، وفيما يخص الارث فلم نجد نصا واضحا عنه، لكن اشير له ضمنا فالمادة (18) منه نصت على ان الزوجة اذا دخلت بيته وتزوجها وبعد مدة توفيت المرأة فلا يحق للزوج ان يسترجع ما دفعه الى والد زوجته ولكنه يمكن الاحتفاظ بما تبقى منه، فالمادة هذه تشير ضمنا الى حق الزوج ان يرث زوجته اذا ماتت بعد الزواج بها (الدريالي، 2018، ص37). يتضح مما تقدم من قانون اشنونا ان المشرع يولي اهتماما كبيرا بشأن الميراث فهدف هذا التشريع هو حماية افراد المجتمع فحسب. وتناولت **شريعة حمورابي** ضمن موادها القانونية موضوع الارث بشكل مفصل، إذ بين ذلك في مواده القانونية من المادة (162-184) نصت المادة (162) منه على (اذا اخذ رجل زوجة ولدت له اولادا و ذهبت تلك المرأة الى اجلها، لن يطالب ابوها بجهازها، وجهازها يعود لأولادها) (مجموعة مؤلفين، 1993، ص47).

ففي هذه المادة يشرع المشرع عدم مطالبة ابي الزوجة بعد وفاتها بممتلكاتها التي جلبتها من بيته الى بيت الزوجية، لأن ذلك اصبح من حق اولادها. وجاء في المادة (163) (اذا اخذ زوجة ولم تجهزه بأولاد، وذهبت تلك الزوجة الى اجلها، اذا أعاد له حموه المهر الذي جلبه ذلك الرجل الى بيت حميه لن يطالب زوجها بجهاز تلك المرأة، وجهازها يعود الى بيت ابيها) (سليمان، 2002، ص159).

اشار المشرع في هذه المادة الى ارجاع ممتلكات الزوجة المتوفية التي لم تنجب اطفالا الى ابيها شريطة ان يعيد ابوها المهر الذي قدمها الزوج الى زوجته قبل الزواج بها. والمادة (164) نصت على (اذا لم يرجع والد الزوجة المتوفاة المهر، فعلى الزوج ان يطرح من جهازها او مهرها مبلغ المهر بكامله ويعيد الباقي الى بيت والدها) (امين، 2007، ص48). والمواد الباقية بشأن الارث تركزت على كيفية توزيع تركة الاب ومصير التركة الموزعة بعد ذلك، وقد نصت المادة (165) على (اذا اهدى رجل حقلا او بستانا او بيتا لابنه المفضل في نظره، وكتب له بذلك رقيما مختوما، فعندما يقتسم الاخوة (التركة) بعد وفاة الوالد، عليه ان يأخذ الهدية التي اعطاه اياه والده، وفضلا عن ذلك عليهم ان يتقاسمو اموال بيت الوالد بالتساوي) (رشيد، 1979، ص147). والمادة (166) من شريعة حمورابي نصت على (اذا اخذ رجل زوجات للأولاد الذين رزق بهم، ولكنه لم يأخذ لابنه الصغير زوجة، فعندما يقتسم الاخوة (التركة) بعد وفاة الوالد، عليهم ان يخرجوا لأخيهم الصغير الذي لم يسبق له ان اخذ زوجة، نقود مهر الزواج ويعطوها له فضلا عن حصته ويمكنوه من اخذ زوجة)، ونصت المادة (167) على (اذا اخذ رجل زوجة و ولدت له اطفالا، ثم توفيت تلك المرأة، وتزوج بعدها امرأة ثانية، و ولدت له اطفالا، وبعد ذلك توفي الرجل (الزوج)، فالأبناء لا يقتسمون على اساس الامهات، عليهم ان يأخذوا (اي ابناء كل ام) هدية امهم، ثم يقتسمون اموال بيت الوالد بالتساوي
(رشيد، 1979، ص148).

تشير المواد السابقة الى كيفية تقسيم التركة بين الابناء فالمادة (166) تشير الى حق الاخ الصغير الذي لم يتزوج ان يأخذ مهرا كافيا ليتمكن من الزواج ومن ثم يشارك اخوته في تركة ابيهم .

والمادة (167) اشارت الى كيفية تقسيم تركة الزوج المتزوج زوجتين، بإعطاء حق اخذ تركة الاب بالتساوي بين ابناء الزوجتين مع اخذ الابناء تركة الام اذا توفيت كل من امه)، ونصت المادتان (168 و 169) على حق الوالد في حرمان ولده من الارث، اذا جلب دليلا على ان ابنه قد اقترف اتجاهه اثما كبيرا ولمرتين، اما المادة (170) فنصت على (اذا عد الرجل اولاد ألامه التي تزوجها اولادا شرعيين فأنهم بعد وفاته يتقاسمون بالتساوي مع اولاده من الزوجة الاولى ويأخذ الابن الاكبر من الزوجة الحصة التي يريدها)، في حين لم يعد ابناء ألامه اولادا شرعيين له فأنهم لا يحصلون على شيء من ارثه بعد وفاته ويطلق الاولاد وأمهم احرارا وتأخذ الزوجة صداقها وما قدمه زوجها لها مع هدايا في حياته وان تعيش في بيت زوجها حتى موتها ولا يحق لها ان تبيع ما حصلت عليه فهذه ما نصت عليه المادة (171)، والمادة (172) من شريعة حمورابي نصت على (اذا لم يعطها زوجها اثناء حياته هبة، فعليهم ان يعوضوها هديتها (التي جلبتها من بيت ابيها)، ولها ان تأخذ حصة مثل واحد من الورثة من اموال بيت زوجها، فإذا اساء ابناؤها معاملتها لأجل اخراجها من البيت، فعلى القضاة ان يستقصوا قضيتها ويصدروا عقوبة على الابناء، وهذه المرأة لا تخرج من بيت زوجها، اما اذا قررت تلك المرأة الخروج من بيت زوجها، فعليها ات تترك الهبة التي منحها زوجها لأبنائها، ولها ان تأخذ هدية بيت ابيها، ولها ان تختار الزوج الذي يناسب رغبتها)، ونصت المادة (173) على (اذا ولدت تلك المرأة لزوجها الاخير في المكان الذي دخلته اولادا فبعد ان تموت تلك المرأة يتقاسم جهازها الاولاد السابقون واللاحقون) (سليمان، 2002، ص165-166).

والمادة (174) نصت على (اذا لم تلد الزوجة اولادا لزوجها الاخير يذهب جهازها الى اولاد زوجها) والمادة (175) نصت على (اذا رقيق القصر او رقيق مسكين يتزوج بنت سيد و ولدت له اولادا، لن يطالب صاحب الرقيق بأولاد ابنة الرجل للعبودية)، اما المادة (176) فنصت على فقرتين هما:

أ. (اذا اخذ عبد القصر ابنة رجل وعندما تزوجها ادخلت جهاز بيت ابيها في بيت عبد القصر وبعد ان عاشا سوية وعملا بيتا، وبعد ذلك توفي عبد القصر، فتأخذ ابنة الرجل جهازها ويقتسمون الى نصفين كل شيء حصل عليه زوجها بعد ان عاشا معا، ويأخذ صاحب العبد نصفا وتأخذ ابنة السيد نصفا لأولادها.

ب. (اذا لم يكن لابنة الرجل جهاز، يقسمون كل شيء حصل عليه لزوجها، وهي بعد ان عاشا سوية، ويأخذ صاحب العبد نصفا وبنت الرجل نصفا لأولادها) (امين، 2007، ص51).

اما المادة (178) فنصت على (اذا اعطى اب صداقا او هدية الى ابنته التي هي كاهنة معبد وكتب لها بذلك وثيقة من دون ان يسمح لها ان تهب او ترث مالها ثم توفى ابوها فأن اخوتها يأخذون حصتها من املاك والدها ويعطونها بدلها طعاما وملبسا وزيتا بقدر حجم حصتها ويرضوها، وإذا لم يعمل اخوتها معها على ذلك فيمكنها ان تؤجر حقها من الممتلكات الى اخر يقدم لها ما يعيلها ويعيش ما دامت حية من وارد حصتها وليس حق بيع مالها لان حقها بعد وفاتها تعود لأخوتها)، والمادة

(179) نصت على ان كان الاب قد اعطى ابنته حق التصرف بالهدية التي اعطاها اياها وكتب لها ذلك في وثيقة مختومة، فيحق لها ان تتصرف بأملاكها وليس لأخوتها حق بالاعتراض على ذلك)، وجاء في المادة (180) (ان لم يكن الاب قد اعطى ابنته التي كانت كاهنة عليا هديتها اثناء حياته ومات الاب فلها ان تأخذ نصيبها من ممتلكات ابيها وتأخذ حصة تساوي حصة احد الورثة على ان تنتفع من تلك الحصة طوال حياتها ومن بعدها تعود الحصة الى اخوتها)، ونصت المادة (181) على (اذا قدم والد ابنته الى الاله ولكنه لم يمنحها هديتها فبعد وفاته لها ان تأخذ حصتها من تركته بما يعادل ثلث ارثها ولها ان تنتفع من ذلك طوال حياتها ومن بعدها تعود حصتها لإخوتها)

(الجاف، 2011، ص159-160).

وجاء في المادة (182) (اذا لم يمنح الاب هدية لابنته، ولم يكتب لها وثيقة مختومة بذلك، فبعد وفاته، لها الحق ان تأخذ ثلث ميراثها عندما تقتسم مع اخوتها اموال بيت ابيها، ولكنها لا تقدم اية خدمات مقابل ذلك ويحق ان تعطي مسؤولية ميراثها لمن ترتضه)، والمادة (183) نصت على (اذا منح والد لابنته هدية وأعطاها الى زوج وكتب لها بذلك وثيقة مختومة، وبعد وفاة والدها لا تقتسم مع اخوتها اموال بيت ابيها)، وجاء في اخر مادة من المواد المخصصة للإرث في شريعة حمورابي وهي المادة (184) نصت على (اذا لم يمنح الوالد لابنته هدية ولم يعطها الى زوج، فبعد وفاته على اخوتها ان يمنحوها هدية بالقدر الذي تسمح به اموال ابيها، وعليهم ان يعطوها الى زوج)

(رشيد، 1979، ص153).

5. التبني:

يعد التبني من المظاهر الاجتماعية المعروفة في العراق قديما، فيحق لأي شخص ان يتبنى واحدا او اكثر من الاطفال سواء كانوا ذكورام اناثا، ولم يحدد عمر المتبني اذ كان صغيرا فالقوانين والأعراف انذاك لم تحدد ذلك، فالتبني توفر الاولاد للأسر التي لا تنجب (الشيخلي،2014، ص201).

لم تعالج **شريعة اورنمو** مسألة التبني في حين ان قانوني **اشنونا وحمورابي** تناولا التبني في شريعتيهما، فقد نصت المادة (34) من شريعة اشنونا على (اذا تحايلت امة و اعطت ابنها الى ابنة رجل وعندما كبر ورآه سيده له ان يضبطه ويسترده) (رشيد، 1979، ص91). وتناولت المادة (33) منه (اذا اعطى رجل ابنه للرضاعة والتربية، ولكنه لم يدفع من الحب واللباس طوال ثلاث سنوات، فعليه ان يدفع الى مربية ابنه عشرة منات من الفضة اجرة تربية وعليه ان يستعيد ابنه)، والمادة (35) نصت على (اذا اعطت امه القصر ابنها او ابنتها الى مولى للتربية، فللقصر الحق في استرجاع الولد او البنت التي اعطيت للمولى من اجل تربيتها)، والمادة (36) نصت على (اذا متبني طفل امه القصر وأراد الاحتفاظ به، فعليه ان يعوض القصر بطفل مساو له) (رشيد، 1979، ص92). اما **شريعة حمورابي** فجاءت المواد من (185-193) بشأن موضوع التبني، وقد نصت المادة (185) منه على (اذا تبنى رجل طفلا وأعطاه اسمه ورباه، لا يحق استعادة الطفل المتبنى)، ونصت المادة (186) على (اذا تبنى رجل طفلا ثم اراد الولد بعد ذلك ان يبحث عن والديه الحقيقيين، فان الطفل يعود الى والده)، اما المادة (190) فتنص على (اذا تبنى شخص طفلا ورباه ومع هذا لم يعترف الاب بالابن المتبنى ولم يعده مع اولاده الاخرين فيحق لذلك الطفل ان يعود الى بيت ابويه الحقيقيين)، والمادة (191) نصت

على (اذا بنى رجل لطفله الذي يتبناه ورباه دارا ثم رزق بعد ذلك بأطفال فعزم ان يطرد الولد بالتبني، لن يذهب الولد من غير شيء، بل يعطيه والده الذي تبناه ثلث تركته من الاموال، دون مزروعات الحقل والبيت) (مجموعة مؤلفين، 1993، ص122). تناولت المادتان (192و193) عقوبة المتبنى اذا انكر والديه بالتبني، فالمادة (192) نصت على (اذا قال الولد المتبني لأبيه وأمه المتبنية، انتما لستما والدي فعليهم ان يقطعوا لسانه) فيما نصت (اذا انكر الولد المتبني اباه وأمه بالتبني وبحث عن اهله الحقيقيين ورجع اليهم عقوبته قلع العين) (امين، 2007، ص56).

ثانيا. الاسرة العراقية في التشريعات المعاصرة

التشريعات العراقية المعاصرة تتعامل مع المسائل والمشاكل المعروضة في الحياة الاجتماعية، فعند عدم وجود نص تشريعي يمكن للقضاء تطبيقه فيتم الاحتكام الى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملاءمة للنصوص القانونية، ففي الفقرة الثانية من قانون الاحوال الشخصية العراقي حددت الشريعة الاسلامية كمصدر ثانوي او احتياطي من بعد نصوص القانون، فيمكن للقاضي الانتقال الى الشريعة الاسلامية عند عدم وجود نص يمكن تطبيقه فيأخذ بالرأي الملائم مع نصوص القانون (كاظم، 2012، ص139-140).

1. الزواج:

نذكر المواد القانونية بشأن الزواج في التشريع العراقي المعاصر، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية بقانون الاحوال الشخصية العراقي (188) لسنة 1958 على (ان الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعد عقدا)، وجاء حكم المهر في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة على ان (اذا سلم الخاطب الى خطيبته قبل العقد مالا محسوبا على المهر ثم عدل احد الطرفين عن اجراء العقد او توفي احدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وان استهلك فبدلا) (عبد الله، 2004، ص27). ونصت الفقرة (4) من المادة (3) بعدم جواز التزوج بأكثر من واحدة الا بأذن القاضي، ويشترط لإعطاء الاذن تحقق الشرطين الآتيين:

أ. ان يكون الزوج مقتدرا من الجانب المادي ولديه كفاية مالية لإعالة اكثر من زوجة واحدة.

ب.وجود مصلحة مشروعة .

اما الفقرة (5) من المادة (3) اذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي.

والفقرة (6) كل من اجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين (4) و(5) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة مما لا يزيد على مائة دينار او بهما. والفقرة (7) يستثنى من احكام الفقرتين (4) و(5) من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة اذا كان المراد الزواج بها ارملة، ونصت المادة (4) بانعقاد الزواج بإيجاب يفيده لغة او عرفا من احد العاقدين وقبول من الاخر ويقوم الوكيل مقامه، وأما المادة (5) فجاء فيها (تتحقق الاهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين او من يقوم مقامها) والمادة (6) الفقرة الاولى منه نصت على بعدم انعقاد عقد الزواج في حال فقد شرط من شروط الانعقاد او الصحة المبينة فيما يأتي:

أ. اتحاد مجلس الايجاب والقبول.
ب.سماع كل من العاقدين كلام المراد الزواج منه واستيعابهما بأن المقصود منه عقد الزواج .
ج. موافقة القبول للإيجاب.
د. شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج.
ه. على ان يكون العقد غير معلق على شرط او حادثة غير محققة.

ونصت الفقرة الثانية من المادة السادسة ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يرغب ان يتزوجها بشرط ان تقرأ العقد على الشاهدين وتسمعها عبارته وتشهدهما على انها قبل الزواج منه، وجاء في الفقرة الثالثة من المادة السادسة كل ما اشترط ضمن عقد الزواج يجب الايفاء بها، والفقرة الرابعة من المادة نفسها يحق للزوجة ان تطلب فسخ عقد الزواج في حال عدم ايفاء الزوج بما اشترط في عقد الزواج، وأما الفقرة الخامسة من المادة السادسة فيمكن للزوجة ان تشترط على زوجها عند عقد القران تفويضها بالتطليق، والمادة (7) جاء فيها فقرتان أ- شرط الزواج هي تمام اهلية الزواج العقل وإكمال سن الثامن عشرة والفقرة ب- يحق للقاضي الاذن بزواج احد الزوجين المريض عقليا اذا ثبت ذلك بتقرير طبي عد اضراره بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية اذا قبل الزوج الاخر بالزواج قبولا صريحا، وأجاز المشرع العراقي في المادة الثامنة اكمال سن الخامسة عشرة من العمر طلب الزواج وبشرطين يحددهما القاضي هي تحقيق البلوغ و موافقة الولي الشرعي، وكذلك للقاضي حق اعطاء الاذن بزواج من بعمر الخامسة عشرة في حال وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك، ويشترط لإعطاء اذن القاضي تحقق القابلية البدنية والبلوغ الشرعي، وتضمنت المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية العراقي (188) لسنة 1959 ثلاث فقرات هي الفقرة الاولى عدم احقية اي من الاقارب اكراه اي فرد ذكر ام انثى على الزواج من دون رضاه، ويعد عقد الزواج بالإكراه باطلا اذا لم يتم الدخول، وبموجب احكام هذا القانون لا يحق لأي من الاقارب منع من كان اهلا للزواج والفقرة الثانية من المادة نفسها جاء فيها عقوبة من يخالف احكام الفقرة الاولى من المادة التاسعة بالحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين المادتين ان كان قريبا من الدرجة الاولى، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على 10 سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات اذا كان المخالف من غير الاقارب من الدرجة الاولى، والفقرة الثالثة نصت على للمحكمة الشرعية او محكمة الاحوال الشخصية الاشعار الى سلطات التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة ولها حبسه لضمان حضوره، اما السلطات الواردة في الفقرة فيحق لمن تعرض للإكراه او المنع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الشأن (قانون الاحوال الشخصية، 1959، ص889).

2. الطلاق:

عرف الطلاق في قانون الاحوال الشخصية العراقي (188) لسنة 1959 ضمن المادة (34) ونصت على انه (رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج او الزوجة وان وكلت به او فوضت او من القاضي ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصصة له شرعا) ويقسم الطلاق الى نوعين طلاق رجعي وطلاق بائن اما بائن ببينونة صغرى او بائن ببينونة كبرى، وأشارت الفقرة الاولى من المادة (38) من القانون اعلاه الى الطلاق الرجعي وينص على جواز مراجعة الزوج لزوجته اثناء عدتها منه من دون

عقد وتثبت المراجعة بما يثبت الطلاق، اما الفقرة الثانية (أ) من المادة القانونية (34) نص على الطلاق البائن ببينونة صغرى وهو الجواز للزوج ان يتزوج بمطلقته بعقد ومهر جديدين، اما الطلاق البائن ببينونة كبرى فهو طلاق مكمل لثلاث طلقات متفرقات في ثلاثة اطهار يعني بكل الاحوال لا يمكن للزوج اعادتها الى عصمته الا بعد ان تتزوج من غيره ويطلقها او يموت وبعد انتهاء عدتها يمكن لزوجها ان يجدد العقد وبعدها يحق له ان يطلق ثلاث طلقات جديدة، وهذه ما نصت عليه الفقرة الثانية (ب)، ونصت المادة (35) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على ان لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره والسكران ومن كان فاقد التميز من غضب او مصيبة مفاجئة او كبر او مرض، والقانون العراقي ما يسمى بالتفريق القضائي وهو تخويل القاضي محل الزوج في ايقاع الطلاق، وهناك مسوغات ليتم التفريق من دون رضا الزوج و رغما عنه بوصفه صاحب الولاية فيملك القاضي حق تطليق الزوجة من زوجها وفق ما ورد في المواد القانونية (40، 41، 42، 43) والتي ورد فيها لكل من الزوجين طلب الطلاق عند توافر اسباب هي: (تعذر استمرار الحياة الزوجية بسبب اضرار احد الزوجين بالزوج الاخر او بأولادهما، او اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين سن 18 من دون موافقة القاضي، او اذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية كممارسة اللواط بأي وجه من الوجوه، او اذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة وبالإكراه وتم الدخول او اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية من دون اذن المحكمة ولكل من الزوجين طلب الطلاق عند قيام خلاف بينهما سواء كان قبل الدخول ام بعده، وكل هذه الحالات تعد طلاقا بائنا ببينونة صغرى، فضلا عن حالات اخرى كالحكم على الزوج بعقوبة السجن مدة ثلاث سنوات فأكثر، او هجر الزوج لزوجته مدة سنتين فأكثر من غير عذر مشروع، او كان الزوج عقيما او اصابه العقم بعد الزواج، او وجدت الزوجة زوجها لم يستطع القيام معها بالواجبات الزوجية، او ابتلاء الزوج بعلة لا يمكن معاشرة زوجته كالسل او الزهري او الجنون، او اذا امتنع الزوج عن الانفاق من دون عذر مشروع بعد اعطائه مهلة 60 يوما (الطائي، 2018، موقع الكتروني).

3. الزنا:

الزنا تعرف بأنها ممارسة الجنس مع شخص اخر غير الزوج، وقد ورد في قانون العقوبات العراقي جريمة الزنا في المادة (2/377) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 والتي تنص على (1- تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنى بها 2- يعاقب بالعقوبة نفسها الزوج اذا زنى في منزل الزوجية) (مجلس القضاء الاعلى – الزنا، 2015، موقع الكتروني). وقد نص قانون الاحوال الشخصية العراقي الطلاق بناء على طلب احد الزوجين عند توافر اسباب عدة تم ذكرها في الطلاق اعلاه وهي المادة (40) في (اذا اضر احد الزوجين بالآخر اضرارا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. نستنتج مما تقدم ان لفعل الزنا احكاما في الشرائع العراقية القديمة والمعاصرة، اذ يعاقب كل من الزاني والزانية لكونه منافيا للأخلاق وللعادات الاجتماعية والدين.

4. الارث:

تناول قانون الاحوال الشخصية العراقي موضوع الارث في الباب التاسع المخصص لإحكام الميراث وضح فيه المستحقون للتركة في المادة (88)، إذ فصل نصيب كل مستحقي الورثة وهم الزوجة والأخوة وفق ما نصت عليه الشريعة الاسلامية (مجيد، 2001، ص254).

وجاء في المادة (86) من احكام الميراث في قانون الاحوال الشخصية العراقي (188) لسنة 1959 بالشكل الاتي:

أ. للإرث ثلاثة اركان هي المورث وهو المتوفى والوارث وهو الشخص الذي على قيد الحياة المستحق للميراث و الميراث وهو مال المتوفى الذي يأخذه الوارث.

ب.اسباب الارث اثنان هما النكاح الصحيح والقرابة .

ج. شروط الميراث هي وفاة المورث حقيقة او حكما و تحقق حياة الوارث وفاة المورث و العلم بجهة الارث .

اما المادة (87) فنصت على كل ما يتعلق بحقوق التركة بعد موت المورث وهي اربعة مقدم بعضها على البعض: 1- تجهيز الميت على الوجه الشرعي 2-قضاء كل ديونه وتخرج من ماله كله 3- تنفيذ وصاياه وتخرج ثلث ما تبقى من امواله 4- اعطاء باقي المال الى المستحقين، ونصت المادة (88) على اصناف المستحقين للتركة وهم 1- الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح 2- المقر له بالنسب 3- الموصى له بجميع المال 4- بيت المال . اما المادة (89) فقد اضيفت الفقرة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الثامن لقانون الاحوال الشخصية رقم 188 السنة 1959 و رقمه (34) والصادر بتاريخ 1983/1/1، كيفية توريث الوارثين بالقرابة: الابوان والأولاد وان نزلوا للذكر مثل حظ الانثيين والجد والجدات والأخوات وأولاد الاخوات والأخوة، والأعمام والعمات والأخوال والخالات وذوو الارحام (www.lawiraq.com).

5. التبني:

تحرم الشريعة الاسلامية التبني، لذا لم تأخذ التشريعات العربية ومنها العراق بنظام التبني لأسباب يعتقد انها تتعلق بالجانب الديني، إلا ان المشرع العراقي اخذ بنظام مشابه من نظام التبني يعرف بـ (الضم)، فالضم له تعريف عند اهل اللغة معناه (ضم الشخص الى صدره، اي عانقه بحنان وعناية كما يقال ضم فلانا اليه: اي جعله صاحبا له)، ولم يوجد تعريف له في القانون العراقي، الا ان المشرع العراقي نظم القواعد والإحكام بشأن الضم في قانون رعاية الاحداث (76) لسنة 1983 النافذ حاليا، والذي ورد في الفصل الخامس من الباب الثالث من القانون المذكور وقد بوب كآلاتي (العباسي، ب.ت، موقع الكتروني). اولا: شروط التبني: لضم الطفل مجهول النسب او اليتيم اشترط القانون العراقي مجموعة من الشروط وهي ان يكون طالبا الضم عراقيين و قيام رابطة الزوجية بينهما معروفان بحسن السيرة، وعاقلان وسالمان من الامراض المعدية، القدرة على اعالة الطفل وتربيته، ثانيا: اجراءات طلب الضم التي يجب اتباعها لإصدار قرار الضم وهي: تقديم طلب مشترك لطالبا الضم الى محكمة الاحداث، وان يكون الصغير المراد ضمه مجهول النسب او يتيم الابوين، على محكمة الاحداث التحقق من توافر هذه الشروط (ttp://non14.net/9487/).

وإصدار قرار الضم يكون بشكل تجريبي امدها (6) أشهر يجوز تمديدها الى (6) أشهر أخرى، وبعدها يرسل باحث اجتماعي الى دار الزوجين اللذين ضما الطفل مرة واحدة كل شهر على الاقل، وان يقدم تقريرا بذلك، ويتم اصدار قرار الضم بعد انتهاء مدة التجربة اذا وجدت ان مصلحة الطفل متحققة (العباسي، ب.ت، موقع الكتروني). يتضح مما تقدم بعدم وجود اي نص قانوني للتبني في التشريعات العراقية المعاصرة لعدم جوازه في الشريعة الاسلامية، لذا استعاض المشرع العراقي في الوقت الحاضر بنظام اخر مشابه له سمي بـ (الضم)، نظرا لكثرة الايتام وكريمي النسب في ظل ظروف المجتمع العراقي الحالي وما عاناه من حروب وازمات وقتل وتفجيرات الذي خلف ايتاما كثرا، لحمايتهم في كنف اسرة ينعمون بالألفة والمحبة فيها، بينما في التشريعات العراقية القديمة جاءت نصوص بشأن التبني في شريعة اشنونا وحمورابي.

المحور الرابع. مقارنة التشريعات العراقية القديمة مع التشريعات العراقية المعاصرة بشأن الاسرة

تتشابه التشريعات العراقية القديمة بشأن موضوعات الاسرة كالخطوبة والزواج والطلاق والتبني والإرث بجوانب معينة مع التشريعات العراقية المعاصرة وتختلف معها بجوانب اخرى، فيما يلي ابرز اوجه التشابه والاختلاف:

1. تتشابه التشريعات القديمة مع التشريعات المعاصرة باحتواء كل منهما على مقدمة ونصوص قانونية وخاتمة (غازي، 1983، ص79).

2. يوجد تشابه بين التشريعات العراقية القديمة والمعاصرة بشأن الخطوبة وفسخها وإعادة الهدايا الى الخطيب لكن تكون اعادتها مضاعفة (الجاف، 2011، ص128). بينما في التشريعات العراقية المعاصرة تعاد الهدايا الى اهل الخطيب كما هي في حال عدول احد الخطيبين (عبد الله، 2004، ص27).

3. يوجد تأكيد على عقد الزواج سواء في التشريعات العراقية القديمة والمعاصرة، الا ان هناك اختلاف في شريعة اشنونا فالمادة (27) منه نصت على اذا تزوجت الفتاة من دون رضا والديها او اقامة حفل زفاف يعد الزواج باطلا. وهذا يدل على اخذ اذن والد الفتاة من دون عقد زواج (الجاف، 2011، ص133).

4. تختلف التشريعات العراقية القديمة عن المعاصرة بشأن سن الزواج، إذ لم تحدد الشرائع القديمة سن المقبلين على الزواج، بينما المشرع العراقي في الوقت الحاضر حدد سن الزواج ب(18) عاما لعقد الزواج بشكل رسمي و(15) عاما بموافقة ولي الامر مع مراعاة القابلية الجسمية (http://idu.net).

5. هناك اختلاف في التشريعات القديمة عن المعاصرة بشأن الطلاق، ففي التشريعات القديمة كشريعة اورنمو التي شرعت حق المرأة المطلقة اذا كان مدخول بها (اي متزوجة) سابقا اوغير مدخول بها (باكر)، اما في التشريعات المعاصرة توجد انواع للطلاق، فضلا عن الحق بتخويل القاضي بالطلاق في حال وجود حالات تعيق استمرار العلاقة الزوجية (http://idu.net).

6. عند المقارنة بين التشريعات القديمة والمعاصرة بشأن موضوع التبني وجد أن التشريعات القديمة اجازت التبني لتحقيق اغراض منها ما يتعلق بالحصول على الذرية او تخليد اسم العائلة، فضلا عن

من تنجب زوجته بناتا ولم تنجب اولادا (مسكوني، 1971، ص226). في حين لم تجز التشريعات العراقية المعاصرة التبني لأسباب تتعلق بالجانب الديني، فالشريعة الاسلامية تحرم التبني لذا اخذ المشرع العراقي بنظام مشابه للتبني يعرف بـ (الضم) و وفقا لشروط معينة منها ان يكون طالبا الضم (الزوجين) عراقيين ومعروفين بحسن السيرة والخلو من الامراض المعدية، فضلا عن القدرة على اعالة الصغير وتربيته (العيداني، 2020، موقع الكتروني).

7. لم تغفل التشريعات العراقية القديمة موضوع الارث، إذ تناولت بالترتيب كل ما يتعلق بمستحقي الارث والمصنفين بحسب القانون المعمول به انذاك الى الفروع وهم ابناء المتوفي و الزوجة الشرعية التي انجبت الاولاد والامة التي انجبت اولاد لسيدها، والأخوة لهم الحق ايضا في حال عدم وجود اولاد للمتوفي (الوريث)، اما في التشريع العراقي المعاصر فقد تناول احكام الميراث والمستحقين للتركة في المادة 88 من الباب التاسع وعلى وفق ما جاءت به الشريعة الاسلامية في نصيب افراد الاسرة من التركة ."83" وعليه يمكن القول ان التشريعات العراقية القديمة والمعاصرة تناولت موضوع الارث في تشريعاتها لكن باختلاف التقسيمات والأولوية لكل فرد من افراد الاسرة و درجة قرابته من الوريث.

المحور الخامس. المنهج المستخدم في البحث ونتائج وتوصيات البحث:

اولا. منهج البحث:

وفقا لما ورد في عنوان بحثنا الحالي ان المنهج المتبع هو المنهج المقارن، فلهذا المنهج صور متعددة من الاستعمال، فقد نقارن الظاهرة او موضوع البحث في مجتمعين سواء كانت هذه المجتمعات متجانسة ام غير متجانسة، او تكون المقارنة في مجتمع واحد عبر مدد من الزمن (حافظ، 2007، ص112). ففي بحثنا الحالي تمت المقارنة بين التشريعات القديمة والمعاصرة بشأن الاسرة في المجتمع العراقي عبر زمنين القديم والمعاصر، وتضمنت المواد القانونية بكل ما يتعلق بموضوعاتها كالزواج والطلاق والزنا والإرث والتبني .

ثانيا. النتائج والتوصيات:

- **النتائج:**

جاءت النتائج وفقا لعرض ومقارنة التشريعات العراقية القديمة والمعاصرة بشأن الاسرة وهي كما ياتي:

1. وجد ان هناك تباينا في حكم المهر المقدم للفتاة في التشريعات العراقية القديمة والمعاصرة، ففي التشريعات القديمة كافة كشريعة اورنمو ولبت عشتار واشنونا وحمورابي جاء في موادها القانونية حفظ مال الخطيب وإرجاعه مضاعفا في حال ترك الخطيبة لخطيبها و زوجها والدها بزوج ثان، بينما في التشريع العراقي المعاصر جاء في قانون الاحوال الشخصية العراقي ان ما يعطى للخطيبة من مال او هدية كان قبل عقد الزواج لكنه حسب على المهر ومن ثم عدل احد الخطيبين او توفي احدهما يسترد ما سلمه عينا وان استهلك فبدلا عنه، وعليه يستنتج ان الاختلاف في استرداد المال وغيره

للخطيب مضاعفا في التشريعات القديمة، في حين التشريع المعاصر يرده كما هو في حال عدول احد الخطيبين .

2. تبين ان التشريعات القديمة اكدت على عقد الزواج وهذا ما جاء في شريعة اشنونا وشريعة حمورابي تحديدا، إذ نصت احدى مواد شريعة اشنونا على العقد الرسمي بين الزوجين، وفي شريعة حمواربي ايضا عد العقد امرا اساسيا في اتمام الزواج، وهذا ما اكدته ايضا التشريعات العراقية المعاصرة ضمن قانون الاحوال الشخصية العراقي على العقد بين الزوجين، إذ اوجبت التشريعات المعاصرة شروطا في اتمام العقد كالأهلية والعمر والصحة والشهود وموافقة الطرفين بسماع كليهما بالقبول والإيجاب بينهما وهذه الشروط لم نجدها في التشريعات العراقية القديمة، اما في شريعة اشنونا فنصت على اهمية اخذ اذن والد الفتاة ويعاقب من حرم الفتاة عذريتها من دون اذن والدها بالقتل وتعد جريمة كبرى. وعليه فتدوين عقد الزواج بين الرجل والمرأة موجود في التشريعات القديمة والمعاصرة لضمان حقوق الزوجين .

3. وجد ان تعدد الزوجات كنوع من انواع الزواج موجود في العراق قديما وحديثا، إذ نصت التشريعات العراقية القديمة عليه كشريعة لبت عشتار التي اعطت الحق للرجل بالزواج من ثانية شرط رعاية الزوجة الاولى، وفي شريعة حمورابي اعطت استثناءا للزواج من امرأة ثانية لان قوانينه لا تسمح الا بالزواج الاحادي، وفي الشرائع العراقية المعاصرة للأسرة العراقية وبما انها تستند في بعض نصوصها الى الشريعة الاسلامية أجازت الزواج بأكثر من واحدة بشرط العدالة و وجود مصلحة مشروعة وللقاضي ان يأذن بذلك بحسب تقديره، ونظرا لما مر به المجتمع العراقي من ظروف كالحروب والأزمات التي استنزفت الرجال استثني الرجل الذي يريد الزواج من امرة اخرى من كل شرط اذا كان المريد الزواج منها ارملة .

4. لم تحدد الشرائع العراقية القديمة السن الواجب للمقبلين على الزواج لعقد الزواج، بينما وضعت الشرائع العراقية المعاصرة ذلك، إذ حددت عمر (18) عاما لعقد الزواج بشكل رسمي و(15) عاما بموافقة ولي الامر مع مراعاة القابلية البدنية .

5. هناك تشابه بين الشرائع العراقية القديمة والمعاصرة بشأن الرضا بين الرجل والمرأة لإتمام الزواج، وكذلك اوجبت الشرائع العراقية المعاصرة الرضا بين الطرفين لان الاكراه يبطل الزواج.

6. اختلفت الشرائع العراقية القديمة عن المعاصرة بشأن الطلاق، ففي قانون اورنمو يختلف حق تعويض المرأة المطلقة اذا كانت عند زواجها باكرا او ارملة، فالباكر حقها مادي اكثر من الارملة عند الطلاق، اما شريعة حمورابي فقد ميزت في احكامها بين حقوق الزوجة المطلقة التي لها اولاد وبين الزوجة التي لم تلد الاولاد، اما التشريعات العراقية المعاصرة تختلف عن التشريعات القديمة بوجود انواع للطلاق في التشريع المعاصر ولكل منها احكامها فالطلاق البائن ببينونة صغرى تختلف في احكامها عن الطلاق البائن ببينونة كبرى، فضلا عن تخويل القاضي بالطلاق في حال وجود مسوغات تعيق او تحول من دون استمرار الحياة الزوجية.

7. اما الزنا ففي التشريعات العراقية القديمة والمعاصرة وجدت قوانين تنص على تجريم فعل الزنا، وتباينت الاحكام بشأن هذا الفعل غير المقبول اجتماعيا و دينيا.

8. لم تتناول التشريعات العراقية القديمة موضوع الارث بشيء من التفصيل، فشريعة اورنمو لم تتطرق ابدا الى الارث في قوانينها، وجاءت شريعتا لبت عشتار واشنونا بمواد محددة عن الارث، بينما ركزت شريعة حمورابي عن الارث بشكل مفصل بإعطاء حقوق الابن والبنت والزوجة، اما في التشريعات العراقية المعاصرة فجاء فيه توزيع الارث على وفق ما نصت عليه الشريعة الاسلامية.
9. تباينت التشريعات العراقية القديمة عن المعاصرة بتناول موضوع التبني في احكامها، فالتبني مظهر من المظاهر الاجتماعية المألوفة في المجتمع العراقي قديما، لذا ذكرت الشرائع العراقية القديمة نصوصا قانونية بشأن التبني، كشريعتي اشنونا وحمورابي إلا ان شريعة اورنمو لم يذكر فيها التبني في مواده، في حين تباينت اعطاء الطفل المتبنى العودة الى والديه الحقيقيين في شريعتي اشنونا وحمورابي، فقد اصدر حمورابي في شريعته عقوبة للطفل المتبنى في حال انكاره لأبويه اللذين تبنياه بقطع اللسان وان بحث عن والديه الحقيقيين و رجع اليهم عقوبته قلع العين، اما في التشريعات العراقية المعاصرة كما ذكرنا سابقا فالاحتكام للشريعة الاسلامية وبما ان الدين الاسلامي يحرم التبني فلا نجد نصا قانونيا ضمن التشريع العراقي المعاصر بشأن التبني، إذ اخذ العراق بنظام مشابه للتبني يعرف بـ (الضم) اي ضم اليتيم او كريمي النسب الى عائلة ترغب بتربيته و رعايته لكن ضمن شروط

- **التوصيات:**

بعد مراجعة وتحليل التشريعات العراقية القديمة والمعاصرة بشأن الاسرة العراقية وجد ان هناك تشابها في احكام واختلاف في اخرى، ونظرا للتغير الحاصل في المجتمع العراقي الان في ظل العولمة والتقدم التكنولوجي وما صاحبه من تغييرات جذرية على نطاق المجتمع بشكل عام والاسرة بشكل خاص والمستجدات الحاصلة للأسرة والمشكلات الاسرية التي لم نجدها قديما في الاسرة العراقية: نوصي بسن تشريعات جديدة تتماشى مع هذه التغيرات لتحمي الاسرة كتشريع حماية الطفل والزوجة من العنف الاسري الذي زاد بشكل كبير في المجتمع.

المصادر:

ابراهيم عبد الكريم غازي، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، بغداد، 1983.
بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1977.
جيا فخري عمر محمد علي الجاف، القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة، ط1، دار تموز للطباعة والنشر، دمشق، 2011.
دينكن ميشيل، معجم علم الاجتماع، ترجمة د.أحسان محمد الحسن، ط2، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1986.
ردينة محمد رضا مجيد، الاحوال الشخصية العراقية القديمة، دراسة مقارنه مع قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 22، 2011.
ساهرة حسين كاظم، قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل من الدستور (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 40، 2012.
سليمان الناصري، المدخل لدراسة القانون دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، 1999.
السيد حنفي عوض، التربية وعالم المعرفة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، 2013.

السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق عبد العليم الطلحاوي، ج21، من دون ذكر السنة.
شكري الدريالي، المواريث بين الاديان السماوية والقوانين الوضعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2018.
صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة شفيق، بغداد، 1971.
طه باقر وفاضل عبد الواحد وعامر سليمان، تاريخ العراق القديم، ج2، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1980.
عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، دار الكتب للطباعة، الموصل، 1992.
عامر سليمان، القانون في العراق القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987.
عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل.
عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، ج1، مطبعة المجمع العلمي، بغداد، 2002.
عبد الغني ابو العزم، المعجم الغني، سنة 2001
عبد القادر عبد الجبار الشيخلي، الوجيز في تاريخ العراق القديم، ط2، دار ومكتبة عدنان، 2014.
عبد القادر عبد الجبار الشيخلي، بلاد الرافدين دراسة في تاريخ وحضارة العراق القديم، ج1، ط2، دار عدنان للنشر، بغداد، 2014.
علي حليم حسن العباسي، شروط التبني في القانون العراقي، على الرابط الالكتروني: https://www.mohamah.net/law
غسان عبد صالح وعبد الغني غالي، عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة بحث منشور في مجلة ديالى العدد 47.
فاروق عبد الله، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، جامعة السليمانية، 2004.
فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط2، دار الحرية للطباعة، 1979.
قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لعام 1959 وتعديلاته: مزاياه وعيوبه، 2006 على الرابط الالكتروني: http//idu.net
قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188لسنة 1959، مصدر سابق، المواد (89) و (90) و(91) .
قانون الاحوال الشخصية، الوقائع العراقية، العدد 280، ج1، منشور بتاريخ 1959/12/30.
القانون العراقي يختار مصلحة الطفل ويضع شروطا لضمه، 2017، على الرابط الالكتروني: ttp://non14.net/94847/
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، تحقيق عبد الخالق السيد عبد الخالق، ط1، 2009.
مجلس القضاء الاعلى، قاعدة التشريعات العراقية، الزنا، 2015، على الرابط الالكتروني: http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadArticle.aspx?SC=291120079744712

مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم، ترجمة اسامة سراس، ط2، دار علاء الدين، دمشق، 1993.
المحامي علي محمد جواد العيداني، هل يوجد تبني في القانون العراقي؟، 2020، على الرابط الالكتروني: https://www.facebook.com
محمد بيومي مهران، حضارات الشرق الادنى القديم الحياة السياسية والاقتصادية والتشريعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1999.
محمود امين، شريعة حمورابي، شركة دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، 2007.
المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، بحث منشور على الرابط الالكتروني: books.isla www.com
موفق مهذول محمد شاهين الطائي، قانون اورنمو (دراسة تاريخية، قانونية، مقارنة)، ط1، المكتبة الوطنية، بغداد، 2008.
موقع استشارات قانونية في القانون العراقي، على الرابط الالكتروني Www.lawiraq.com
ناهدة عبد الكريم حافظ، مناهج البحث الاجتماعي، بغداد، 2007.
نور الطائي، مفهوم الطلاق والتفريق القضائي في القانون العراقي، منشور في جريدة الصباح الجديد، 2018 على الرابط الالكتروني: http://newsabah.com/newspaper/165862.
هـ. و. ف. ساكز، البابليون، ترجمة سعيد الغانمي، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، 2009.
www.alseraj.net

References:

AL-Bustani, Botros, 1977,ocean ocean , lebonon library, Beirut
Michel,Dinkin ,1986, Dictionary of sociology, Dar AL-Taleea printing and publishing , Beirut.
Awad ,Dr.Hanafi ,2013, Education and the world of knowledge , modern university office .
AL-Hussain AL-Zubaidi, Mr.muhmmed murtadha, crown of the bride . 4-
AL-Nasiri, Dr.suleiman, 1999,introduction to law study , Edition wael publishing .
Suleiman, Dr.Amer, 1992 , Iraq in anient history ,Dar AL kutub for printing , Mosul.
Abu AL-zm, Abdul-Ghani,2001, Technical lexico.
www.alseraj.net
al Fayrouz abadi, Majd al-Din Muhammad bin yaqub, 2009 , the Ditionary of ocean.

Al-Kindi, Dr. Abdul Razzaq bin Abdullah bin Ghaleb, 2014, Dar Al-Haqiqa Al-Cosmiyya for publication and distribution, Riyadh.
AL-Jaf, Dr.Jia Fakhri omar Muhammad Ali, 2011, Sumerian laws and ancient Babylonian laws, Tammus Dar for printing and publishing , Damascus
Suleiman, Dr.Amer, 1987, law in old Iraq law in Iraq Acomparative legal Historycal study,Edition house of general cultural Affairs , Baghdad.
Baqer Dr.Taha and Abdul wahid Dr.Fadel and Suleiman Dr.Amer, 1980 ,The Ancient History of Iraq , Baghdad university press, Baghdad.
Rashid, Dr.Fawzi , 1979, The old Iraqi laws, House of freedom for priniting
AL-Taie, Mowafak Mahzoul Muhammad shaheen 2008, law of urnmo in a Histoncal ,legal study comparison first Edition , The national library, Baghdad.
Mahran, Muhmmad Bayoumi , 1999, civilizations of the Ancient Near East , political Economic and legislative life , university knowledge house, Alexandria .
Suleiman, Dr.Amer , 2002 ,Eampes of cuneiform writings , scientific complex press , Baghdad.
AL-sheikhly , Dr.Abdul – Qadar Abdul –Jabbar , 2014 , Astudy on the history and civilization of Anciant Iraq, Dar Adnan publishing , Baghdad.
Agroup of authors , 1993 , shariaa Hamuurabi wasel legistion in Ancient East , Dar ALaeddin, Damascus .
Sakz, H .W.F., 2009, The Babylonians , Dar AL-kitab AL-jadeed AL-muttahidad.
saleh- Ghassan Abdel and–Ghali Abdel, punishment for Adultery in Ancient laws, lssue (47) .
AL- Amin, Translator Mahmoud, 2007, sharia Hammurabi , Dar ALwarraq pubishing company ltd , London.
Kazim, Dr. Sahira Hussain, 2012,Iraqi personal status law No.188 of 1959 amended from the constitution , a comparative study , No(40) .
Abdullah, Dr. Farouk , 2004, mediator in Explaining the Iraqi personal status law No.188 of 1959 and its amendments , sulaymaniyah university

Persnal status law, 1959 , AL-waqi AL- Iraqiya , No.280 , cl, published 12/30/1959.
AL- Taie, Noor, 2018 , the concept of divorce and judicial separation in Iraq law , http://newsabah.com/newspaper/165862.
The supreme judicial council, 2015, o the websitehttp://iraqld.hjc.iq:8080/LoadArticle.aspx?SC=291120079744712
Majeed, Dr.Rudainah Muhmmad Ridha , 2011, The old Irqi personal ,Acompartive study with personal status law ,No 188 of 1959 , issue 22 .
Legal advice site in Iraqi law , website: Www.lawiraq.com
Al-Abbasi , Ali Halim Hassan, 2019 , Conditions for adoption in Iraqi law , on the website: https://www.mohamah.net/law
Noon News Agency, 2017 , Iraqi law chooses the best interrsts of the child sets conditions for its inclusion , the link: ttp://non14.net/94847/
Hafez , Dr. Nahda Abdul Karim, 2007 , soial research methods , Baghdad.
AL-darbali, shukri, 2018,inheritances between the Divine Religions and positive law , Dar AL-Kutub al-ulama, Beirut.
Iraqi personal status law No .188 of 1959 and its amendment: advantages and disadvantages: 2006 on the electronic link http//idu.net
Iraqi personal status law No .188 of 1959
sabih maskoni ,History of the old Iraqi law ,shafiq press,Baghdad, 1971, p.226
Lawyer Ali Muhammad jawad AL-Eidai , is there adoption in Iraqi law? 2020 on theelectronic link: https://www.facebook.com.

الاسرة العراقية في التشريعات القديمة والمعاصرة
دراسة اجتماعية مقارنة

أ.م. بروين حسين علي

Iraqi family in the old and contemporary legislation
A comparative social study

Parween Huseein Ali
prweenhussein@coart.uobaghdad.edu.iq

Abstract:

The family is asocio _ biological group consisting of spouses and children ,and it is the main pillar for building society and understanding the legal development represented by the by the legislation that was organized by it .we tried to shed light on the most prominent ancient Iraqi legislation and compare it with contemporary legislation such as betrothal ,marriage ,divorce adultery, adoption and inheritance by relying on the comparative approach, the study found:

There was a difference in the rule of the dowry in old and contemporary Iraqi legislation ,and the difference lies in the recovery of money and gifts to the preacher ,doubled in the old legislation on the other hand, contemporary legislation rejects it as it is in the event that one of the betrothed is renounced, The marriage contract between a woman and man is a fundamental pillar of marriage ,and it is found in old and contemporary legislation to guarantee the rights of spouses, It was found that the polygamy system as a type of marriage existed in the past and present, but according to different legal texts all ancient laws permitted polygamy, with the exception of the code of Hammurabi sharia , only monogamy was allowed ,and contemporary Iraqi legislation allowed polygamy because some of its texts were derived from the Islamic law that allows this if the condition of justice is provided , The old Iraqi laws did not specify the age of marriage in tending to marry .while the contemporary old Iraqi laws put it .the age was set at (18) years for the official (marriage) contract and (15) for girl with the consent of the guardian ,taking into account the physical ability. There are similarities between the ancient and contemporary Iraqi laws regarding consent between a man and woman to complete marriage and coercion in contemporary Iraqi leg is lation nullifies marriage.

The old and contemporary Iraqi legislations criminalized the act of adultery , and rulings in it varied because it is an unacceptable it is an

unacceptable act socially , morally and religiously. The ancient Iraq laws differed from contemporary laws regarding divorce. difference came in its rulings as to whether the wife , upon her early marriage , was a widow . and between the wife who gives birth to children or who does not give birth .As for the contemporary Iraqi legislation , its texts have differed regarding divorce a according to Islamic law. As well as authorizing the judge to divorce in some cases and in the event that there are justifications that hinder or prevent the continuation of marital life. The old Iraqi legislation did not address the issue of inheritance in any detail except for the sharia of hammurabi. As for contemporary Iraqi legislation ,in heritance was distributed according to what was stipulated in Islamic law.

The old Iraqi legislation differed form the contemporary by dealing with issue of adoption .In the ancient Iraqi laws , texts. Came in the sharia Ashnona and Hammurabi only. We did not find a legal text on adoption in contemporary Iraqi legislation because Islamic does not allow adoption. Therefore, Iraqi adopted a system similar to adoption , known as "annexation" , meaning the orphan's joining a family that wants to raise him but under conditions .

Keywords: family , old and contemporary legislation